

وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١١

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١

بيانشأء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي)

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تختلف عن المتوفين من غير وارث ولا تحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بيانشأء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي) :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بشأن ضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى ما اقترحه مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي باجتماعه رقم (١٧٥)

المعقد بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ :

قرار :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بيانشأء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي) المرافقة .

(المادة الثانية)

يقصد بكلمة البنك أينما وردت في هذه اللائحة (الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار واللائحة التنفيذية المرافقة له في الواقع المصري ، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ٢٠١١/٥/٧

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

دكتور / جودة عبد الخالق السيد

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١

بإنشاء هيئة عامة

باسم (بنك ناصر الاجتماعي)

الباب الأول

بنك ناصر الاجتماعي

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة ١ - بنك ناصر الاجتماعي هيئه عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ،
ويكون الوزير المختص بالشئون الاجتماعية هو الوزير المختص بالنسبة له .

مادة ٢ - المقر الرئيسي للبنك وموطنه القانوني هو مدينة القاهرة الكبرى ،
وللبنك بقرار من مجلس إدارته أن ينشئ فروعًا له بكل محافظة في الجمهورية .

(الفصل الثاني)

أغراض البنك وأنشطته الرئيسية

مادة ٣ - غرض البنك الرئيسي المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين ،

وله في سبيل ذلك القيام بالأنشطة الآتية :

١ - نشاط التكافل الاجتماعي الذي يهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية للمواطنين ،
وذلك بتنظيم جمع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية ، ومنع قروض اجتماعية للمواطنين ،
ومنح إعانات ومساعدات للمستحقين لها .

٢ - الشاط المصرفى والاستثمارى الذى يهدف إلى العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية للأفراد والجهات وتحقيق موارد للبنك ناتجة عن الأعمال والخدمات التى يؤدىها للغير فى هذا المجال ، وذلك بتقديم كافة الخدمات المصرفية ، ومنع التمويلات الازمة لرفع مستوى المعيشة ، وقبول الودائع وتنظيم استثمارها ، واستثمار أموال البنك فى المشروعات العامة والخاصة .

٣ - أى أنشطة أخرى تسد إلى البنك بوجب قوانين ، أو قرارات من السيد رئيس الجمهورية ، أو قرارات من مجلس إدارة البنك بما لا يتعارض مع أغراضه .

مادة ٤ - يضع مجلس إدارة البنك اللوائح والقواعد والقرارات المنظمة لكل نشاط من الأنشطة المشار إليها فى المادة السابقة وذلك بمراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة .

(الفصل الثالث)

إدارة البنك

مادة ٥ - يكون للبنك مجلس إدارة يصدر بتعيين رئيسه وأعضائه وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ، ويشكل على النحو الآتى :

(أ) رئيس مجلس الإدارة .

(ب) نائبان لرئيس مجلس الإدارة .

(ج) مفتى جمهورية مصر العربية .

(د) سبعة أعضاء من المتخصصين فى المسائل الاجتماعية والمصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية .

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو وجود مانع لديه يحل محله فى رئاسة جلسات المجلس أقدم النائبين ، فإذا غاب حل محله النائب الآخر .

مادة ٦ - تكون مدة عمل مجلس إدارة البنك ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى .

مادة ٧ - مجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بتحقيق الغرض الذي أنشئ البنك من أجله ووضع السياسات التي تؤدي إلى ذلك والإشراف على تنفيذها ، وله في سبيل ذلك جميع الصلاحيات وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - إدارة واستثمار أموال البنك وأرباحه وتكوين الاحتياطيات الازمة له .
- ٢ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للبنك .
- ٣ - اعتماد الميزانية العمومية والقواعد المالية والحسابات الختامية للبنك والتقارير التي يدها البنك عن مركزه المالي ونتائج أعماله وتوزيع الأرباح .
- ٤ - اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك أو تعديله والنظر في إعادة تقييم الوظائف أو استحداث وظائف جديدة .
- ٥ - وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للبنك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ومسترشداً في ذلك بأساليب الإدارة التي يجري عليها العرف المصرفي .
- ٦ - إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج مسترشداً في ذلك بالنظام المطبق على العاملين بالبنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .
- ٧ - وضع النظم الكفيلة بإثابة العاملين بالبنك في ضوء معدلات أدائهم وحجم مستوى إنجازهم في العمل .
- ٨ - قبول أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا بما لا يتعارض وأغراض البنك .
- ٩ - النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاصه .

مادة ٨ - يجتمع مجلس إدارة البنك أربع مرات سنويًا على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو بناءً على طلب كتابي من ثلثي أعضاء المجلس ، ويكون اجتماع مجلس إدارة البنك بقرار مركزه الرئيسي ويجوز أن يدعى المجلس للانعقاد خارج مقر البنك ، على أن يكون هذا الاجتماع داخل الجمهورية .

مادة ٩ - لا يكون اجتماع مجلس إدارة البنك صحيحاً إلا بحضور رئيس مجلس الإدارة أو أحد نائبيه بالإضافة إلى أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويجوز فى حالة الاستعجال العرض بالتمرير على أعضاء المجلس ، على أن يتم إعادة العرض فى أول اجتماع لمجلس إدارة البنك لإقرار ما تم .

مادة ١٠ - لمجلس الإدارة أن يقرر تشكيل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو من غيرهم لمباشرة الاختصاصات التى يعهد بها إليها أو لتقديم الدراسات والبحوث التى يطلبها ، ولهذه اللجان أن تستعين بن تراه لمباشرة مهامها ، ولمجلس الإدارة كذلك أن يعهد إلى أحد أعضائه القيام بعمل معين .

مادة ١١ - يكون لمجلس إدارة البنك أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المجلس ، وتحتفل بالتحضير لاجتماعات المجلس وإعداد المحاضر ومتابعة ما يصدر عنه من قرارات .

مادة ١٢ - يبلغ رئيس مجلس إدارة البنك قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتكون هذه القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها الوزير خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليه ، ويكفى فى حالة رئاسة الوزير المختص لمجلس الإدارة اعتماده لحضور الاجتماع .

مادة ١٣ - يمثل رئيس مجلس إدارة البنك أمام القضاة ، والغير ، ويتولى تصرف جميع شئون البنك ويعاونه فى ذلك نائبه ، ويجوز لرئيس مجلس إدارة البنك أن يفوض بعضًا من اختصاصاته إلى نائبه وأن يكلف أيًا منهما بهام محددة .

الباب الثاني

في شأن نشاط التكافل الاجتماعي

(الفصل الأول)

في مجال نشاط الزكاة

مادة ١٤ - يحصل البنك على إحياء فريضة الزكاة وتنظيم جمعها وصرفها في مصارفها الشرعية ،

وذلك وفقاً للأوضاع الآتية :

(أ) يقبل البنك أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا والصدقات والصدقات الجارية والتركات التي لا مستحق لها مباشرة من الجهات والأفراد وصرفها على المستحقين لها فيما لا يتعارض مع أغراض البنك .

(ب) على البنك اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لتنظيم جمع أموال الزكاة من الأفراد والهيئات داخل وخارج الجمهورية وضمان إنفاق هذه الأموال على مستحقها في أماكن جمعها وفي مصارفها الشرعية ، وله في سبيل ذلك :

العمل على تنمية موارد الزكاة .

الإشراف على جمع أموال الزكاة والوقوف على صرفها في مصارفها الشرعية .

توزيع حصيلة أموال الزكاة على المصارف الشرعية .

وضع استراتيجية عامة للدعوة إلى إحياء فريضة الزكاة .

استخدام جزء من حصيلة أموال الزكاة المودعة لديه في القيام بمشروعات تشغيل شباب الخريجين والمشروعات الأخرى ذات العائد الاجتماعي .

تحميم الصدقات الجارية واستثمارها في مشروعات تدر دخلاً يوجه إلى أغراض البر والخير .

(ج) يتحمل البنك كافة المصاريف الإدارية الالزمة لتغطية هذا النشاط دون المساس بأموال الزكاة .

(الفصل الثاني)

في القروض الاجتماعية

مادة ١٥ - يمنحك البنك قروضاً للمواطنين بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية لهم ، ويكون ذلك في المجالات الآتية :

- ١ - العمل على تنمية الأسرة المصرية عن طريق تمكينها من وسائل العمل والإنتاج كدعامة أساسية للمجتمع وذلك بمنح قروض للمواطنين الذين ليس لهم دخل ويرغبون في الحصول على رأس المال يبدؤون به مشروعات بسيطة يتعيشون منها .
- ٢ - معاونة المواطنين على الوفاء بالتزاماتهم والتخفيف من أعبائهم والذين تكون مواردهم قد عجزت بحكم محدوديتها عن أن تواجهه أعباء ، مالية قد طرأت عليهم كالزواج والمرض والعمليات الجراحية وحالات الضرورة الملحّة والكوارث .
- ٣ - أية مجالات أخرى تؤدي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية للمواطنين .

مادة ١٦ - يمنحك البنك القرض الاجتماعي وفقاً للضوابط الآتية :

- (أ) أن يكون قرضاً حسناً إعمالاً لحكم المادة الثالثة من قانون إنشاء البنك .
- (ب) أن يسدد على أقساط شهرية .
- (ج) أن تسقط مديونيته حال وفاة المقرض .

(الفصل الثالث)

في الإعانات والمساعدات

مادة ١٧ - يتكتل بنك ناصر الاجتماعي بواجب الرعاية لأبناء المجتمع وبصفة خاصة للشريان الذي تتعرض لظروف اقتصادية مثل تدني الدخل أو عدم كفايته أو انعدامه وذلك عن طريق منح إعانات ومساعدات للمحتاج أو العاجز أو المكروب من أبناء المجتمع وفي حالة الأزمات التي تتعرض لها الأسر المصرية وذلك لضمان توفير الحد الأدنى من الحاجات الأساسية لهذه الأسر ، وذلك في حدود الأموال المخصصة لهذا الغرض .

مادة ١٨ - يمنح البنك الإعانات والمساعدات في الحالات الآتية :

الظروف المعيشية التي يعجز دخل الفرد أو الأسرة عن مواجهتها .

طلاب العلم المستحق عليهم رسوم دراسية يعجزون عن سدادها .

المحتاجون للأجهزة التعويضية والطبية ووسائل الانتقال للمعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة .

دعم الجهات والمنشآت التي تؤدي خدمات اجتماعية للمواطنين .

الحالات الأخرى التي يتعرض لها المجتمع وعجز المواطن العادى عن مواجهتها .

ويقدم البنك هذه الإعانات والمساعدات في صورة نقدية أو عينية .

الباب الثالث

في شأن النشاط المصرفي والاستثماري

(الفصل الأول)

في الأعمال المصرفية والتمويلات

مادة ١٩ - يؤدى البنك الأعمال والخدمات المصرفية استرشاداً بالنظم المطبقة في البنوك

الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد .

مادة ٢٠ - للبنك في مجال العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية للمواطنين

أن يقوم بتوظيف جزء من أمواله في تقديم تمويلات بأجل لفترة المواطنين المختلفة

الذين يريدون القيام بعض الأنشطة الهدافـة إلى رفع مستوى معيشتهم

و بما يتناسب مع كافة احتياجات المواطنين سواء من حيث نوعية هذه التمويلات

وقيمتها وأجالها .

مادة ٢١ - يتقاضى البنك مقابلأً عن الأعمال والخدمات التي يؤدىها للغير في هذا المجال

و عمولات وعائدأً على التمويلات طبقاً للاجنة أسعار الأعمال والخدمات المصرفية الخاصة به

التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة البنك .

مادة ٢٢ - تنوع التمويلات في المجالات الآتية :

- ١ - تقليل المواطنين لوسائل النقل والانتقال والمعدات .
- ٢ - تمويل الاستثمارات والمشروعات الإنتاجية ومشروعات شباب الخريجين باعتبارها أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع .
- ٣ - تمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وتحفيز أصحابها على التوسيع فيها وتطويرها بما يؤدي إلى تحسين مستوى معيشتهم وتوفير فرص عمل جديدة .
- ٤ - تمويل عمليات المراقبة والمشاركة مع الأفراد والشركات والهيئات .
- ٥ - تمويل محدودي الدخل للحصول على المسكن الملائم أو تجهيزه أو ترميمه أو صيانته .
- ٦ - تمويل الشباب المقبلين على الزواج لتأثيث شقة الزوجية .
- ٧ - تمويل المواطنين للقيام بمشروعات بسيطة لتحسين دخولهم .
- ٨ - تمويل أي أغراض أخرى قد تستجد ويحتاجها المواطنين والسوق المصرفية .

(الفصل الثاني)

في قبول الودائع وتنظيم استثمارها

مادة ٢٣ - يكون للبنك قبول الودائع بجميع أنواعها من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة وتنظيم استثمارها بما يعود على الاقتصاد القومي وأصحاب هذه الودائع بالنفع وتحقيق أعلى عائد استثمارى لهم ، ذلك فضلاً عن تشجيع الأفراد على اكتساب السلوك الادخارى باعتباره سلوكاً بناءً يخلق فى المواطن إيجابية مطلوبة تؤكد رغبته الصادقة فى بناء نفسه والسعى إلى تأمين غيره .

مادة ٢٤ - يقوم البنك بصرف عائد استثمار لأصحاب هذه الودائع يتم تحديده في نهاية كل سنة مالية وفقاً لنتائج أعمال البنك ، ويجوز للبنك خلال السنة المالية المستحق عنها العائد صرف جزء من هذا العائد تحت الحساب ، ويمكن للمودعين الاقتراض بضمان ودائعهم وذلك في حدود النسب التي تقررها اللوائح الداخلية للبنك .

(الفصل الثالث)

في إدارة واستثمار أموال البنك

مادة ٢٥ - لـبنك ناصر الاجتماعي في سبيل توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي
تشمل أكبر عدد من المواطنين وتنمية موارده الذاتية أن يستثمر أمواله بنفسه
أو بالاشتراك مع غيره من الأفراد أو الهيئات في المجالات التي تساهم في توفير فرص
للعمل والإنتاج وفي المشروعات التي يفتقر إليها المجتمع وتشتد حاجة المواطنين إليها
وبما يعود على الاقتصاد القومي بالنفع والفائدة .

مادة ٢٦ - يكون للـبنك الدخول مؤسساً أو مساهمًا في رؤوس أموال الشركات المساهمة
والتي تعمل في كافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ،

وذلك من خلال :

- تأسيس شركات جديدة أو مشروعات .
- المشاركة في رؤوس أموال الشركات الجديدة .
- المشاركة في زيادة رؤوس أموال الشركات القائمة .
- بيع مساهمات البنك في هذه الشركات أو شراء أسهم فيها أو في غيرها .
- الشراء أو البيع من خلال بورصة الأوراق المالية .
- وغير ذلك من أساليب الاستثمار الأخرى .

(الفصل الرابع)

لجنة سياسات البنك

مادة ٢٧ - تشكل بالـبنك لجنة لسياسات أحد نواب رئيس مجلس الإدارة
أو من يقسم بعمله وعضوية السادة رؤساء القطاعات بالـبنك ، وتحتاج هذه اللجنة بدعة
من رئيسها مرة واحدة كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك ، ويجوز أن يضم إليها
بعض الخبراء بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

ويصدر بتحديد مقابل حضور اجتماعات هذه اللجنة قرار من رئيس مجلس إدارة البنك .

٢٨ - تختص لجنة سياسات البنك بدراسة وإبداء الرأى فيما يلى :

- ١ - التقارير الخاصة بالمركز المالى للبنك ونتائج أعماله .
 - ٢ - تقارير ملاحظات مراقبى حسابات البنك على القوائم المالية للبنك وعرض توصيات اللجنة بشأنها .
 - ٣ - مشروع الموازنة التخطيطية السنوية للبنك .
 - ٤ - تعديل الهيكل التنظيمى والوظيفى واللوائح الداخلية المنظمة للعمل بما يتوافق مع صالح البنك .
 - ٥ - إنشاء فرع جديدة للبنك وتطوير الفروع القائمة .
 - ٦ - السياسات المصرفية للبنك والسياسات الخاصة بإدارة واستثمار أمواله .
 - ٧ - دراسات الجدوى الخاصة بدخول البنك مساهمًا أو مؤسًّا لشركات جديدة ، أو مساهمة البنك في زيادة رؤوس أموال الشركات القائمة .
 - ٨ - مساهمات البنك القائمة في الشركات واقتراح ما يلزم بشأنها .
 - ٩ - تقارير تصنيف ما يقدمه البنك من خيارات لعملائه والخصص المقترن بها لمقابلتها .
 - ١٠ - تحديد المحدود القصوى للتمويلات وأجال الاستحقاق ، وحدود التفريض فى سلطات المنع .
 - ١١ - تحديد مقابل الأعمال والخدمات التى يؤدى بها البنك للمغير والعمولات والمصروفات ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يجريها البنك حسب طبيعتها وقيمتها وأجالها .
 - ١٢ - الترخيص لكافة أنشطة البنك وبصفة خاصة نشاط الزكاة .
 - ١٣ - النظر فى كل ما يسرى مجلس إدارة البنك أو رئيس المجلس أو نوابه أو أحد رؤساء القطاعات بالبنك عرضه عليها من موضوعات .
- ٢٩ - ترفع توصيات لجنة سياسات البنك إلى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه للاعتماد أو العرض على مجلس إدارة البنك فى الحالات التى تدخل فى اختصاص مجلس الإدارة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٦٣ - ٢٠١٠ س